نكاح المرأة بغير ولي

بقلم:

الدكتور/ أسامة بن عبد الله خياط

إمام وخطيب المسجد الحرام

المدرس بالحرم الشريف

شبكة الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسلام على سيِّد الأوَّلين والآخِرين، محمَّدٍ النبيِّ الأمين، وعلى آله الطَّيِّبين الطَّاهرين، وصحابته الغُرِّ الميامين، والتَّابعين ومن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ؛ فهذه مسألةٌ تثار عليها الشُّبهاتُ في كلِّ حينٍ، وهي مسألة: (**نكاح المرأة بغير وليٍّ**)، فأردتُ بهذا البحث إبانة وجه الصَّواب فيها، وتحقيق الحقِّ إن شاء الله تعالى.

وانتظم الكلام في هذه المسألة على ستَّة مقامات:

المقام الأول: مدار المسألة.

المقام الثاني: تخريج الحديثين.

المقام الثَّالث: الخلاف في المسألة.

المقام الرَّابع: أدلة الطائفة الأولى (اشتراط الوليّ).

المقام الخامس: أدلة الطائفة الثانية (عدم اشتراط الوليّ).

المقام السادس: المناقشة والترجيح.

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله من العمل الصالح المبرور، بمنِّه وكرمه؛ إنه أكرم مسؤول.

وكتب/

أسامة بن عبد الله خياط

إمام وخطيب المسجد الحرام

والمدرِّس في الحرم الشريف

المقام الأول: مدار المسألة

مدار هذه المسألة -من الفريقين- على حديثين، وهما:

١-عن عائشة ﵂ أنَّها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» ثلاث مرات. أي: كرَّرها ثلاثًا.

٢-وعن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**».

المقام الثَّاني: تخريج الحديثين

* **أولا: حديث عائشة ﵂:**

أخرجه أبو داود[١] في: كتاب «النكاح»، باب «في الولي»، من طريق ابن جُرَيج، عن سليمان بن موسى، عن الزُّهْري، عن عروة، عنها.

والترمذي[٢] في: كتاب «النكاح»، باب «ما جاء لا نكاح إلا بولي»، وقال: «حديث حسن».

وابن ماجه[٣] في: كتاب «النكاح»، باب «لا نكاح إلا بولي».

وذكر الزَّيْلَعي[٤]: أن ابن حِبَّان أخرج هذا الحديث في «صحيحه» في النوع الثالث والأربعين من القسم الثالث، عن ابن خُزَيمة.

وأخرجه الحاكم في: «المستدرك»[٥]، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخينِ، ولم يخرجاه».

---

(١) ٢/ ٢٩٩.

(٢) ٣/ ٤٠٧.

(٣) ١/ ٦٠٥.

(٤) في: نصب الراية ٣/ ١٨٤.

(٥) ٢/ ١٦٨.

ورواه ابن عدي في: «الكامل»[1] بسنده من طريق ابن جُرَيج[2]، عن سليمان بن موسى[3]، عن الزُّهْري.

قال ابن عدي عقب روايته الحديث: «قال ابن جُرَيج: فلَقِيتُ الزُّهْري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، فقلت له: إن سليمانَ بن موسى حدثنا به عنك؟ قال: فأثنى على سليمان، وذكر خيرًا، وقال: أخاف أن يكونَ قد وَهِم عليَّ. وهذه القصة معروفة»[4].

قال ابن عدي أيضًا: «وهذا حديث جليل في هذا الباب، في باب لا نكاح إلا بولي.

وعلى هذا، الاعتمادُ في إبطال النكاح بغير ولي، وقد رواه عن ابن جُرَيج الكبارُ من الناس؛ منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري»[5].

وقال الحاكم في «المستدرك»[6]: «وقد تابَع أبا عاصم على ذكرِ سماع ابن جُرَيج من سليمان بن موسى، وسماع سليمان بن موسى من الزُّهْري: عبدُ الرزَّاق بن همَّام، ويحيى بن أيوب، وعبد الله بن لَهيعة، وحجَّاج بن محمد المصيصي».

وأضاف الذهبيُّ مبيِّنًا أن هؤلاء كانوا في روايتهم هذه «مصرِّحين بالسماع من الزُّهْري؛ فلا يُعلَّل هذا؛ فقد ينسى الثقة»[7].

---

(١) ج ١/ ٢/ ل ٣٩٠.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأموي، مولاهم، «ثقة فقيه فاضل، وكان يُدلِّس ويُرسِل». الكاشف ٢/ ١٨٥، تقريب التهذيب ١/ ٥٢٠، الخلاصة ص٢٤٤.

(٣) هو: سليمان بن موسى الأموي، أبو أيوب الدمشقي الأشدق، الفقيه، «صدوق، فقيه، في حديثه بعضُ لِينٍ»، وخلَّط قبل موته بقليل، مات سنة ١١٩هـ. الكاشف ١/ ٣٢٠، تقريب التهذيب ١/ ٣٣١، الخلاصة ص١٥٥.

(٤) ابن عدي الجرجاني: «الكامل» ج ١/ ٢/ ل ٣٩٠.

(٥) ابن عدي الجرجاني: «الكامل» ج ١/ ٢/ ل ٣٩٠.

(٦) ٢/ ١٦٨.

(٧) التلخيص بحاشية المستدرك ٢/ ١٦٨.

ومتابعةُ عبد الرزَّاق ذكرها في «مصنَّفه»[1]، في: كتاب «النكاح»، باب «النكاح بغير ولي» عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، أن ابن شهاب أخبره، أن عروة بن الزبير أخبره، أن عائشة أخبرته... فذكر الحديث.

*** ثانيًا: حديث ابن عباس ﷺ:**

أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»[2]، كتاب «النكاح»، باب «استئذان البِكر والأيِّم في أنفسهما».

ومسلم[3] في: كتاب «النكاح» من طريق مالك.

وأبو داود[4] في: كتاب «النكاح»، باب «في الثيب».

والترمذي[5] في: كتاب «النكاح»، باب «ما جاء في استئمار البِكر والثيب».

والنَّسَائي[6] في: كتاب «النكاح»، باب «استئذان البِكر في نفسها».

وأخرجه ابن ماجه[7] في: كتاب «النكاح»، باب «استئمار البِكر والثيب».

والدارِمي[8] في: كتاب «النكاح»، باب «استئمار البِكر والثيب».

---

(١) ٦/ ١٩٥.

(٢) ٢/ ٦٢.

(٣) ٢/ ١٠٣٧.

(٤) ٢/ ٢٣٢.

(٥) ٣/ ٤١٦.

(٦) ٦/ ٨٤.

(٧) ١/ ٣٠١.

(٨) ٢/ ١٣٨.

المقام الثَّالث: الخلاف في المسألة

انقسم أهلُ العلم بالحديث والفقه في هذه المسألة إلى طائفتين:

* فقالت طائفة منهم: يُرجِّح حديثُ عائشة ﵂؛ ولذلك قالوا: **لا تَلي المرأةُ عقدَ نكاحها، بل ذلك إلى وليِّها.**

وهذا مذهبُ جمهور أهل العلم؛ من صحابة رسول الله ﷺ، ومَن بعدهم.

* وقالت طائفة: يُرجِّح حديث ابن عباس ﵄؛ **ولذا قالوا: للمرأة أن تَلِيَ عقدَ نكاحها بنفسها بغير ولي. وهذا مذهب الحنفية رحمهم الله.**

المقام الرابع: أدلة الطائفة الأولى (اشتراط الوليّ)

استدل جمهورُ أهل العلم الذين قالوا باشتراط الولي في عقد النكاح بجملة من الأدلة:

● **أحدها**: حديثُ عائشة وأبي موسى وابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١).

● **الثاني**: تَكرار قوله صلى الله عليه وسلم: «بَاطِلٌ» في حديث عائشة رضي الله عنها.

والتَّكرار هنا هو مما يفيد تأكيدَ هذا الحُكم، وأنه لذلك لا بد من اشتراط الوليِّ في عقد النكاح.

● **الثالث**: قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديثِ: «**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا**»: دليلٌ «على أن الصَّداق يجب في كلِّ نكاح فاسد بالمسيسِ»(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٢٩ في: كتاب «النكاح»، باب «في الولي». ابن ماجه ١/ ٦٠٥ في: كتاب «النكاح»، باب «لا نكاح إلا بولي». الحاكم ٢/ ١٦٩- ١٧٢، واستوعَب طرقه وروايته وشواهده، وخلَص إلى القول: إن الحديث صحيح.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي: «الأم» ٥/ ١٣.

وبما أنه صلى الله عليه وسلم أوجَب لها الصداق إذا أصابها الرجلُ، فإن مفهومَ ذلك أن النكاح فاسد.

● **الرابع**: ولأن المرأةَ مُولًّى عليها في النكاح، فلا يجوز أن تَلِيَ عقدَ هذا النكاحِ؛ كالصغير.

وكذلك قصورُ عقل المرأة- غالبًا-؛ فإنه لا يؤمَنُ معه انخداعُها، فيقع النكاح منها على وجهٍ لا يخلو عن مفسدة ظاهرة يحصُلُ معها الإضرارُ بها.

● **الخامس**: ولأن في منعِ المرأة من مباشرة العقد لنفسها صيانةً لها عما فيه الإشعار بوقاحتِها، وميلِها إلى الرجال.

وولايةُ المرأة لعقد نكاحها «ينافي حالَ أهل الصيانة والمروءة»؛ فالإسلام يريد للمرأة الحفظَ والصيانة، والكرامة والعزة؛ لهذا أحَبَّ لها أن تُخطَب وتُطلَب، وكَرِهَ لها أن تخطُبَ وتطلُبَ.

● **السادس**: أن المرادَ من قوله تعالى: ﴿... فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف...﴾[1] هو: نهيُ الأولياء عن الامتناع عن تزويج مَوْليَّاتِهم ممن أرَدْنَ نكاحه من الأزواج الذين طلَّقوهن ثم أرادوا مراجَعتهن.

وهذه الآية ذاتُها دليلٌ على أن المرأة لا يصح أن تَلِيَ عقدَ النكاح؛ لقوله تعالى: في هذه الآية: ﴿فلا تعضلوهن﴾، والعَضْلُ في لغة العرب: «المنع»، مأخوذ من: «عضَلتِ المرأةُ وعضَّلتْ بولدها: إذا خرَج منه- في الولادة- بعضُه، وبَقِي بعضُه الآخَر داخل رَحِمِها»[2].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٢) جمال الدين بن منظور: «لسان العرب» ١١/ ٤٥١.

ولو كان للمرأة أن تُزوِّج نفسها بغير ولي، ما كان لعضلِ الولي لها معنى؛ بل لم يكن العضلُ نفسه متحقِّقًا؛ لأنها - في هذه الحالة - متمكِّنة من تزويج نفسها بنفسها[1].

المقام الخامس: أدلة الطائفة الثانية (عدم اشتراط الوليّ)

واستدلَّ الحنفية القائلون بترجيح حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وأنه يجوز للمرأة أن تباشرَ عقدَ النكاح، بجملة من الأدلة:

أحدها: قول الله تعالى: ﴿... فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف...﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره..﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿... فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف...﴾.

فالآية الأولى: أثبتت لهن الحريةَ في أنفسهن واختيارهن، ومِن لازم ذلك: إثباتُ حقِّهن في التزويج بمن رَضِينَهُ من الرجال، ولو كان بدون وليٍّ.

والآية الثانية: أثبتت للمرأة حقَّ مباشرةِ النكاح بنفسها؛ لأن ذلك هو «حقيقة إسناد الفعل إلى الفاعل»[4]؛ أي: في قوله تعالى: ﴿... حتى تنكح زوجًا..﴾ الآية.

والآية الثالثة: أثبتت لها كذلك الحقَّ في التزويج بمن شاءت إذا حصل التراضي بينه وبين مَن رَضِيتْ به زوجًا. وقالوا: إن المعنى الحقيقيَّ لهذه الآية[5] هو: «النهي عن منعِهنَّ عن

---

(١) أبو محمد الحسين البغوي: «شرح السنة» ٩/ ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٥) أي: قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن...}.

مباشرة النكاح»، وأن «هذا بعد تسليم كونِ الخطاب للأولياء»، وإلا فقد قيل: للأزواج؛ فإن الخطابَ معهم في أول الآية: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن..﴾ الآية.

الثاني: ما رواه مسلم وغيرُه بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**».

قالوا: والأيِّم: مَن لا زوجَ لها؛ بِكْرًا كانت أم ثيبًا[1].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه صلى الله عليه وسلم «أثبَتَ لكلٍّ منها ومن الوليِّ حقًّا في ضمن قوله: (أَحَقُّ)، ومعلوم أنه ليس للوليِّ سوى مباشرة العقد إذا رَضِيتْ به، وقد جعلها أحَقَّ منه به».

الثالث: أن حديث: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**» يترجَّح على حديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا...**» بأمرين:

أ- قوة سنده.

ب- عدم الاختلاف في صحته.

هذا بخلاف حديث «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ...**»، وحديث «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»؛ فقد وقَع فيهما اختلافٌ على بعض رواتهما، مع اضطراب في إسناديهما.. إلخ.

الرابع: أن عائشةَ - رضي الله عنها - قد عَمِلتْ بخلاف حديث «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، وحديث «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا..**».

فقد رُوِي عنها - رضي الله عنها -: أنها زوَّجتْ بنتَ أخيها عبدِ الرحمن من المنذر ابن الزبير، وقالوا: إن صنيعَ عائشة هذا دليلٌ على النَّسخ.

الخامس: أما ما ورد من النهي عن مباشرة المرأة العقدَ، فما هو إلا لئلا تُنسَبَ إلى الوقاحة، ولكيلا تتعرض إلى التبذُّل بحضرة الرجال الأجانب.

---

(١) جمال الدين بن منظور: «لسان العرب» ١٢/ ١٣٩.

السادس: أن للمرأة أن تَلِيَ عقودَها المالية؛ فيجوز لها - قياسًا على ذلك - أن تَلِيَ عقدَ النكاح لنفسها؛ لأنه خالصُ حقِّها[1].

المقام السادس: المناقشة والتَّرجيح

رجحانُ ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الوليِّ في عقد النكاح يَتبدَّى إذا نُظِر إلى الاعتبارات التالية:

١- أن الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿... فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف...﴾ الآية، ليس على ما يذكُرُه الأحناف في معناها؛ وإنما التفسيرُ الصحيح لها هو: ما فسَّرها به الجمهور؛ وهو أن النهيَ في الآية هو نهيٌ للأولياء عن الامتناع عن تزويج مَوْليَّاتهم ممن أرَدْنَ نكاحَه من الأزواج الذين طلَّقوهن، ثم أرادوا مراجَعتَهنَّ[2].

ومن الدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهورُ في معنى الآية:

أ- ما قاله ابن جرير الطَّبري - وصححه - في تفسير هذه الآية: «والصواب من القول في هذه الآية: أن يقال: إن اللهَ -تعالى ذكرُه- أنزَلها دلالةً على تحريمه على أولياء النساء مُضارَّةَ من كانوا له أولياءَ من النساء؛ بعَضْلِهنَّ عمن أرَدْنَ نكاحه من أزواج كانوا لهنَّ فَبِنَّ منهم بما تَبِينُ به المرأة من زوجها؛ من طلاق، أو فسخ نكاح.. فالآية دالَّةٌ على ما ذكرتُ.

ويعني بقوله: ﴿فلا تعضلوهن﴾: لا تُضيِّقوا عليهن؛ بمنعِكم إياهن -أيها الأولياء- مراجعةَ أزواجهن بنكاح جديد، تبتغون بذلك مُضارَّتَهن»[3].

---

(١) ذكر أدلة الحنفية هذه: الكمال بن الهمام: «فتح القدير» ٣/ ٢٥٧- ٢٥٩.

(٢) تقدم ذكرُ تفسير الجمهور لهذه الآية وبيان معناها ص٢٧٤.

(٣) محمد بن جرير الطبري: «جامع البيان» ٢/ ٢٧٧.

ثم قال- وفي قوله مِن ترجيح مذهب الجمهور ما لا خفاءَ فيه-: «وفي هذه الآية: الدلالةُ الواضحة على صحة قول من قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» من العَصَبة؛ وذلك أن الله تعالى ذكرُه منَع الوليَّ من عَضْلِ المرأة إن أرادت النكاحَ، ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاحُ نفسها بغير إذن وليِّها إياها، أو كان لها تولية مَن أرادت توليتَه في إنكاحها؛ لم يكُنْ لنهيِ وليِّها عن عضلِها معنًى مفهومٌ؛ إذ كان لا سبيلَ له إلى عضلِها؛ وذلك أنها كانت متى أرادت النكاحَ، جاز لها إنكاحُ نفسِها، أو إنكاحُ من تُوكِّلُه إنكاحَها؛ فلا عَضْلَ هنالك لها من أحدٍ؛ فيُنهَى عاضلُها من عَضْلِها»[1].

ب- ما جاء في سبب نزول هذه الآية يدل أبيَنَ الدلالة على صحة ما ذهب إليه الجمهور في معناها:

فعن مَعقِل بن يسار أنه قال: **زوَّجْتُ أختًا لي من رجُلٍ، فطلَّقها، حتى إذا انقضت عِدَّتُها جاء يخطُبُها، فقلت: زوَّجْتُك وفرَشْتُك وأكرمتُك، فطلَّقْتَها ثم جئتَ تخطبها؟ واللهِ، لا تعود إليك أبدًا، وكان رجُلًا لا بأس به، وكانت المرأةُ تريد أن ترجعَ إليه**؛ فأنزل اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾، فقلت: الآن أفعَلُ يا رسول الله، قال: «**فزوِّجها إياه**»[2].

وفي بعض روايات الحديث- عند ابن جرير-: أن الآيةَ نزلت في جابرٍ وابنةِ عمٍّ له في قصة مشابهة لقصة مَعقِل، وأجاز ابنُ جرير أن تكون الآية نازلةً في كِلتا القصتين[3].

---

(١) محمد بن جرير الطبري: «جامع البيان» ٢/ ٢٧٧.

(٢) البخاري ٨/ ١٩٢ في: كتاب «التفسير، تفسير سورة البقرة»، باب: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن..» مختصرًا، وكذلك في «النكاح» ٩/ ٤٨٢، باب «وبعولتهن أحق بردهن..».

(٣) محمد بن جرير الطبري: «جامع البيان» ٢/ ٢٧٧.

٢- أما حديث عائشة- رضي الله عنها- مرفوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا...» الحديث، فما ذُكِر فيه من إنكار الزُّهْريِّ روايتَه الحديثَ لما سأله عنه ابنُ جُرَيج لا تأثيرَ له؛ **لأمرين:**

أ- أن هذا الخبرَ الذي ذكَره ابن جُرَيج غيرُ ثابت، بل طعَن فيه الأئمة.

أخرج البَيْهَقي بسنده عن أبي حاتم الرازي، أنه قال: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول- وذُكِر عنده ابنُ عُلَيَّة يذكر حديث ابن جُرَيج: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، قال ابن جُرَيج: فلَقِيتُ الزُّهْري، فسألته عنه، فلم يَعرِفه، وأثنى على سليمان بن موسى- فقال أحمد بن حنبل: إن ابنَ جُرَيج له كتبٌ مدوَّنة، وليس هذا في كتبِه. يعني: حكايةَ ابن عُلَيَّة[(١)] عن ابن جُرَيج[(٢)].

وأخرجه البَيْهَقي- أيضًا- بسنده عن يحيى بن مَعين، في رواية ابن عُلَيَّة: أن ابنَ جُرَيج سأل الزُّهْريَّ عن حديث النكاح بغير وليٍّ، فقال الزُّهْري- وهو ممن رواه عن عُرْوة-: «لستُ أحفظه»، قال يحيى بن مَعين: «ليس يقول هذا إلا ابنُ عُلَيَّة، وإنما عرَض ابنُ عُلَيَّة كتبَ ابن جُرَيج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، فأصلَحها»[(٣)].

وأخرج البَيْهَقي بسنده عن ابن مَعين- أيضًا- قولَه في إنكار الزُّهْري روايةَ سليمان بن موسى عنه هذا الحديثَ، قال: «لم يذكُرْهُ عن ابن جُرَيج غيرُ ابن عُلَيَّة، وإنما سمع ابن عُلَيَّة من ابن جُرَيج سماعًا ليس بذاك؛ إنما صحَّح كتبَه على كتبِ عبد المجيد بن عبد

---

(١) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بِشر البصري، المعروف بابن عُلَيَّة، أحد الحفاظ الأعلام، روى عن: أيوب، وعبد العزيز بن رفيع، ورَوْح بن القاسم، ويحيى بن سعيد التيمي، وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، وأحمد، وابن راهَوَيه، وعلي بن حُجْر، وخَلْق كثير، وثَّقه ابن مَعين، وقال ابن حجر: «ثقة حافظ»، مات ابن عُلَيَّة سنة ١٩٣هـ. الكاشف ١/ ٦٩، تقريب التهذيب ١/ ٦٥، ٦٦، الخلاصة ص٣٢، أيضًا: يحيى بن مَعين: «التاريخ» ٢/ ٢٩- ٣١.

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: «السنن الكبرى» ٧/ ١٠٦.

(٣) المصدر نفسه. أيضًا: يحيى بن مَعين: «التاريخ» ٢/ ٢٣٦.

العزيز»[1]، ثم قال البَيْهَقي: «وضعَّف يحيى بن مَعين روايةَ إسماعيل عن ابن جُرَيج جدًّا»[2].

وكذلك يتبين - من كل ما قد سلف -: أن هذه الزيادةَ التي ذكرها ابنُ عُلَيَّة عن ابن جُرَيج غيرُ سالمة.

ب- أنه على تقدير صحة هذه الزيادةِ التي ذكرها ابن عُلَيَّة عن ابن جُرَيج؛ استنادًا إلى ما يذكر الحافظُ بن حَجَر من متابعة كثيرٍ من الرواة لابن عُلَيَّة في روايته عن ابن جُرَيج من إنكار الزُّهْري أنه روى الحديث[3]؛ حيث ذكر أن عددَ من روى الزيادة عن ابن جُرَيج بلغ عشرين رجلًا، كما أن مَعمَرًا[4] وعُبَيد الله بن زَحْرٍ[5] تابَعَا ابنَ جُرَيج على روايته إياه عن سليمان بن موسى:

فعلى تقدير صحة هذه الزيادةِ استنادًا إلى ما تقدم، فإن ذلك غيرُ قادح في الحديث؛ لأنه لا يَلزم من نسيان الزُّهْري هذا الحديثَ أن يكون سليمان بن موسى واهمًا فيه؛ لأن الثقةَ قد ينسى ما روى، وليس لنسيانه تأثيرٌ على روايته.

---

(١) هو: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، روى كثيرًا عن ابن جريج، وروى عنه: الحُمَيدي، والشافعي، والزُّبير بن بكار، وآخَرون، وهو «صدوق يخطئ، وكان مرجئًا». الكاشف ٢/ ١٨٢، تقريب التهذيب ١/ ٥١٧، الخلاصة ص٢٤٣.

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: «السنن الكبرى» ٧/ ١٠٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «التلخيص الحبير» ٣/ ١٥٧.

(٤) هو: معمر بن راشد الأزدي، مولى مولاهم عبد السلام بن عبد القدوس، أبو عُرْوة البصري، ثم اليماني، أحد الأعلام، روى عن: الزُّهْري، وهمَّام بن منبِّه، وقتادة، وخَلْق، وروى عنه: أيُّوب- من شيوخه-، والثَّوْري- من أقرانه-، وابن المبارك، وخَلْق، وثَّقه العجلي والنَّسَائي، وقال ابن حجر: «ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابتٍ والأعمش وهشام بن عروة شيئًا»، توفي سنة ١٥٣هـ. الكاشف ٣/ ١٤٥، تقريب التهذيب ٢/ ٢٦٦، «الخلاصة» ص٣٨٤.

(٥) هو: عُبَيد الله بن زَحْر الأموي، مولاهم، الأفريقي البصري، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب ١/ ٣٣، الكاشف ٢/ ١٩٧، ١٩٨، الخلاصة ص٢٥٠.

قال ابن حَجَر- رحمه الله-: «وقد تكلم عليه الدارَقُطْني في جزءِ مَن حدَّث ونَسِي، والخطيب بعده»[1].

وقال الخطيب البغدادي- رحمه الله-: «وقد اختلَف الناس في العمل بمثل هذا وشِبهه؛ فقال أهلُ الحديث وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعيِّ وغيرهما، وجمهورُ المتكلمين: إن العملَ به واجب إذا كان سامعه حافظًا، والناسي له بعد روايته عدلًا؛ وهو القول الصحيح»[2].

وها هنا الناسي إمامٌ حجة كبير، هو محمد بن شهاب الزُّهْري، وسامعُه منه- وهو سليمان بن موسى- ثقة، وثَّقه الدارَقُطْني، وابن سعد، وابن حِبَّان، وابن مَعين[3].

٣- أما حديث: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا**»، وهو ما استدل به مَن قال: إن للمرأة أن تَلِيَ عقد نكاحها؛ لأن الأيِّم هي المرأة التي لا زوجَ لها، بِكْرًا كانت أم ثيبًا:

فإن التفسيرَ من جهة اللغة صحيح[4]، غيرَ أن المراد بالأيِّم- في هذا الحديث- المرأةُ الثَّيِّب، وهي التي سبق لها أن تزوَّجتْ، ثم طُلِّقت، أو مات عنها زوجُها بعدما دخل بها.

وآيةُ صحة هذا المعنى المراد من «الأيِّم»: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[5] بسنده عن ابن عباس- رضي الله عنهما-، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا...**» الحديث.

فيُحمَل العموم الوارد في حديث «الأيِّم...» على الخصوص الوارد في حديث «الثَّيِّب»؛ فيكون المراد بالأيِّم: المرأةَ الثَّيِّب.

---

(١) ابن حجر العسقلاني: «فتح الباري» ٣/ ١٥٧.

(٢) الخطيب البغدادي: «الكفاية» ص٥٤١.

(٣) ابن حجر العسقلاني: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) جمال الدين بن منظور: «لسان العرب» ١٢/ ٣٩.

(٥) ٢/ ١٠٣٧.

والمقابَلة بين الثَّيِّب والبِكر في الحديث: دليل على أن المرادَ بالأيِّم: المرأةُ الثَّيِّب.

أما الاستدلال بحديث: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا..**» و«**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا..**» على أن للمرأة أن تَلِيَ عقدَ النكاح لنفسها: فغير مسلَّم؛ لأن كلمة (أَحَقُّ) في الحديث تعني المشاركةَ؛ أي إن لكلٍّ من المرأة الثيِّبِ ووليِّها حقًّا في عقدِ النكاح.

ولما كانت أحاديثُ اشتراط الولي في النكاح ثابتةً، كان في ذلك دليلٌ على أن المقصود بحقِّ المرأة: رضاها؛ أي إنها أحق بالرضا، فلا تُزوَّج حتى تنطقَ بما يدل على الرضا، بخلاف البِكر[1]؛ وذلك لأن حقَّ الثيب في نفسها: آكَدُ من حق وليِّها في إنكاحها.

٤- أما ما رُوي عن عائشة- رضي الله عنها- من تزويجها بنتَ أخيها عبدِ الرحمن من المنذِر بن الزُّبير[2]: فليس فيه دلالةٌ على نَسْخٍ مطلقًا؛ وإنما يحتمل به «أنها مهَّدت تزويجها، ثم تولى عقدَ النكاح غيرُها، فأضيفَ التزويج إليها لإذنها في ذلك، وتمهيدِها أسبابه»[3].

ومما قد يؤكد هذا: ما أخرجه البَيْهَقي بسنده عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه قال: كانت عائشةُ- رضي الله عنها- تُخطَب إليها المرأةُ، فتُشهَد، فإذا بَقِيتْ عقدةُ النكاح، قالت لبعض أهلها: زَوِّجْ؛ فإن المرأةَ لا تَلي عقد النكاح[4]. لكن هذا الحديث في سنده مجهول.

---

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: «شرح صحيح مسلم» ٩/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) هو: المنذر بن الزُّبير بن العوَّام الأسدي القرشي، من وجوهِ قُرَيش وشُجْعانها في صدر الدولة الأموية، انقطع إلى معاويةَ بن أبي سفيان، وأوصى معاوية أن يحضُرَ غُسْلَه إذا هو مات- يعني معاوية-، ولما أراد معاويةُ أن يُلحِق زيادَ بن أبيه بنَسَبِه، شَهِد المنذرُ بأن علي بن أبي طالب قال: سمعتُ أبا سفيان يقول: أنا واللهِ أبوه، فَرَّ المنذرُ إلى مكة أيام حركة ابن الزُّبير، وقُتل في حصار مكة عام ٧٣هـ. الأعلام ٧/ ٢٩٣ نقلًا عن نسب قريش.

(٣) البيهقي في: «السنن الكبرى» ٧/ ١١٣.

(٤) البيهقي في: «السنن الكبرى» ٧/ ١١٢.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه»[1]: عن ابن جُرَيج، عن عائشة - رضي الله عنها، بنحوه.

لكن هذا الاحتمال - على الرغم من ذلك - ممكنٌ، ولا إشكال فيه، وليس هو مخالفًا للظاهر؛ كما قال ابن التُّرْكماني[2].

٥ - أما قياس عقدِ النكاح المرأة نكاحَها بنفسها على صحة تصرُّفها في عقودها المالية: فغير مسلَّم أيضًا؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فالفَرْجُ ليس كالمال، وليس يقاس التصرفُ فيه على التصرف في المال؛ فالشَّأْوُ بين الأمرين بعيد جدًّا[3].

٦ - وأما الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف...﴾[4] على أن للمرأة أن تَلِيَ عقدة النكاح: فلا حُجَّةَ في الآية على ذلك؛ لأن «النكاح بغير وليٍّ معروف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرَطه»[5].

٧ - ومما يُقوِّي حديث: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا**»، وحديث: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»: أن عليه العملَ عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومَن بعدهم من التابعين؛ كما قال الترمذي رحمه الله[6].

وبذلك يَترجَّح ما ذهب إليه الجمهورُ، ويستبين وجهُ الحجَّة فيه على ما خالَفه من الأقوال، والله أعلم.

---

(١) ٦/ ٢٠١.

(٢) علاء الدين بن التركماني: «الجوهر النقي» ٧/ ١١٣.

(٣) أبو بكر بن العربي: «عارضة الأحوذي» ٥/ ١٣، ١٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٥) أبو بكر بن العربي: «عارضة الأحوذي» ٥/ ١٣، ١٤.

(٦) أبو عيسى الترمذي: «الجامع» ٣/ ٤١٠.